

وصول الأخبار إلى أصول الأخبار

[91] ثم ان أسماء متن الحديث تختلف باعتبار اختلاف سنده في القوة والضعف والاتصال والقطع ونحو ذلك، ويترتب على ذلك فوائد: جواز العمل به وعدمه وأنواع الترجيحات المقررة في الأصول. وأما السنة الفعلية: فان فعلهم (ع) إذا وقع بيانا " تبع المبين في وجوبه وندبه وإباحته، وان فعلوه ابتداءا " فلاحجة فيه على الأقوى (1) الا أن يعلم الوجه الذي وقع عليه. وأما فعلهم المجرد فانه يدل على الجواز ان كان في الأفعال العرفية وعلى الرجحان ان كان في العبادات. وأما السنة التقريرية: فان النبي صلى الله عليه وآله لا يقر على منكر وكذلك الأئمة المعصومون بعده صلوات الله عليهم الألتقية، فما فعل بحضرتهم أو غيرها مما علموا به ولم ينكروه من غير تقية فانه يدل على جوازه. وأما البحث في سند السنة الفعلية والتقريرية ففيه ما في سند القولية من الأقسام والكلام، كما نبينه انشاء الله تعالى. (اصل) الخبر اما صدق قطعا " كخبر الله تعالى وخبر الرسول صلى الله عليه وآله، أو كذب قطعا " كخبر مسيلمة بأنه أوحى إليه، أو مظنون الصدق كخبر العدل،

1. أي لا بيانا "، فلاحجة في كونه واجبا " أو

ندبا " أو مباحا " (منه).